كل ركعة سجدتين بالنصب والصواب سجدتان على أنه مبتدأ وخبر ووجه النصب بإضمار فعل التقدير يسجد سجدتين و روي قوله ركعة واحدة بالنصب وهو الصواب لأنه معطوف على منصوب وبالرفع ولا وجه له لأنه لم يتقدم ما يعطف عليه ويعني بالركعة الركوع وإنما أكدها بواحدة احترازا من صلاة الكسوف و إذا فرغ من سجود الركعة الثانية يتشهد ويسلم ثم إذا سلم فإنه يستقبل الناس بوجهه أي ندبا وهو جالس على الأرض لا يرقى منبرا لأن هذه الحالة يطلب فيها التواضع ف إذا استقبلهم يجلس جلسة بفتح الجيم ليأخذ الناس أمكنتهم فإن اطمأن الناس في أمكنتهم قام الإمام على جهة الاستحباب حالة كونه متوكئا على قوس أو عصا فخطب ثم جلس ثم قام فخطب أخذ من كلامه أن الخطبة في الاستسقاء نظير الخطبة في العيدين في كونها بعد الصلاة وفي كونها يجلس فيها أولا وثانيا وهو المشهور لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك فإذا فرغ الإمام من خطبته استقبل القبلة وهو في مكان فحول رداءه تفاؤلا بتحويل حالهم من الشدة إلى الرخاء وصفة التحويل أن يجعل ما على منكبه الأيمن على